

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٠٥ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن إعادة تخصيص بعض

المساحات لصالح الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية لاستخدامها فى أنشطة

الاستصلاح والاستزراع ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٦ بتشكيل لجنة لحصر واسترداد

أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :**(المادة الأولى)**

يعاد تخصيص قطعتى الأرض المبيتين بعد من الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة وهما :
 مساحة ٣٥ , ٨٩ فدان ناحية برج العرب وفقاً للوحة والإحداثيات المرفقة ويرمز لها
 بالحرف (أ) لصالح محافظة الإسكندرية .
 مساحة ٣٦ , ١٩ فدان بجهة طريق أبو سمبل وفقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة ويرمز
 لها بالحرف (ب) لصالح محافظة أسوان .
 وذلك لاستخدامهما فى الأنشطة العمرانية وفق القوانين والقواعد المعمول بها .

(المادة الثانية)

تقوم الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية بتسليم محافظتى الإسكندرية
 وأسوان كافة المستندات الموجودة بحوزتها والمتعلقة بمساحتى الأرض المبيتين فى المادة الأولى
 من هذا القرار بما فيها تلك المثبتة لأى تعاملات تمت عليها أياً كان غرضها وذلك خلال مدة
 أقصاها شهرين على الأكثر من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة الثالثة)

تقوم محافظتا الإسكندرية وأسوان باعتماد التصرفات السابقة التى قامت بها الهيئة
 العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية على مساحتى الأرض المبيتين بالمادة الأولى
 من هذا القرار واستكمال موافقات أجهزة الدولة المعنية ومراجعة موقف مستحقات الدولة
 المالية عليها لتحصيلها .

(المادة الرابعة)

يتولى كل من وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ومحافظى الإسكندرية وأسوان
 كل فى مجال اختصاصه متابعة تنفيذ الأعمال والتكليفات الواردة فى هذا القرار
 والعمل على إنهائها .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١١ نوفمبر سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى



(ب)
 لوحة توضح مسودة القرار الجمهوري
 لقطعة أرض ناحية طريق أبو سمبل لصالح محافظة أسوان



حدود مسودة القرار بنظام WGS 84

النقط	X	Y
١	٣٣٥ ٥٠ ١٤ ٠٠٠ E	٣٣٥ ٥٤ ٢ ٩٠٠ N
٢	٣٣٥ ٥٠ ٢٠ ٩٠٠ E	٣٣٥ ٥٤ ٢ ٩٠٠ N
٣	٣٣٥ ٥٠ ٢٥ ٣٠٠ E	٣٣٥ ٥٤ ٢ ٩٠٠ N
٤	٣٣٥ ٥٠ ٢ ٣٠٠ E	٣٣٥ ٥٤ ٢ ٩٠٠ N
المساحة	١٥٥٠٠٢٩ م ^٢	٣٩٠١٩ م ^٢ تقريبا

رموز ومصطلحات:

- نقط الامتداد
- مسودة مسودة قرار